

The Prime Minister

State of Kuwait




دولة الكويت
مجلس الوزراء

مجلس الأمة

I_01409_2017

08/02/2017



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الفانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليكم نسخة من المرسوم رقم (35) لسنة 2017
بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في
المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أرمينيا .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
يُدْرَجُ فِي جَدْوَلِ أَعْمَالِ الْجُلُوسَةِ الْقَادِمَةِ

٢٠١٧/٢/١٤

مرسوم رقم 35 لسنة 2017

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

امير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 جمادى الأولى 1438 هـ
الموافق : 8 فبراير 2017 م



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الافتاء والتشريع



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية

بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه .

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة أرمينيا والموقعة في مدينة يريفان بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : / /

الموافق : / /



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع



مذكرة إيضاحية

مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أرمينيا

رغبة في تعزيز القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا وفقاً لتشريعات البلدين والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في سيادة وعدم التدخل في شئون الداخلية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا فقد تم التوقيع على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين الكويت وجمهورية أرمينيا في مدينة يريفان بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ .

وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية التزام الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية ، وكذلك تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة وذلك وفق التشريع الجزائي لكلا الطرفين ، ونصت المادة (٢) على نطاق المساعدة القانونية ومنها اعلان المستندات الاجرائية ، اتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات ، تنفيذ الطلبات في البحث والقبض ، وحددت المادة (٣) السلطات المركزية ففي دولة الكويت هي وزارة العدل وجمهورية أرمينيا هي كل من مكتب النائب العام ووزارة العدل ، وقد أوضحت المادة (٤) شكل ومضمون الطلب حيث أنه يجب أن يكون طلب المساعدة مكتوب ، وحددت المادة كذلك البيانات المطلوب توافرها في الطلب المقدم ، وبينت المادة (٥) أن جميع الطلبات والوثائق مصحوبة بترجمة إلى اللغة الانجليزية ، ونصت المادة (٦) على الحالات التي يجوز فيها رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية ، وقد تضمنت المادة (٧) بيان كيفية تقديم المستند الصحيح ، وتطرقت المادة (٨) إلى السرية وحدود استخدام المعلومات ، وبينت المادة (٩) كيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية بحيث يلتزم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية مالم يتعارض مع تشريعاته وفي حال تعذر تنفيذ طلب المساعدة كلياً أو جزئياً يجب اخطار السلطة المركزية للطرف الطالب مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الطلب ، وقد نصت المادة (١٠) على أن يقوم الطرف المطلوب منه باعلان المستندات الإجرائية بأسرع وقت ، وأوضحت المادة (١١) أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه سواء أن يقوم بتنظيم شهادة الشهود وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات وغيرها ويحق للطرف الطالب توجيه جميع الاسئلة للشخص المعني ، وكما أوضحت المادة (١٢) أن تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه في تحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء وفقاً لتشريعاتها ، وحددت المادة (١٣) الإجراءات اللازمة للحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في إقليم الطرف الطالب ، وقد أوضحت المادة (١٤) السلوك الآمن وذلك أنه لا يجوز تقييد حرية الشخص المائل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب إلا في حال كان حراً في مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادرها خلال فترة ١٥ يوماً بعد إخطاره خطياً ، ولا يجبر كذلك الشخص المستدعي بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب ، ونصت المادة (١٥) على أن يقوم الطرف الطالب بتوفير حماية الأشخاص المائلين بناء على الطلب أو المنقولين لأقليم الطرف الطالب ، وبينت المادة (١٦) أوجه التعاون بين الطرفين في مجال تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة والإجراءات المتعلقة بها ، وقد تطرقت المادة (١٧) للنفقات حيث أنه في الأصل يتحمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى ، ونصت المادة (١٨) أنه في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات ، وقد نصت المادة (١٩) على نطاق وقت تقديم الطلب بحيث تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد ، وأوضحت المادة (٢٠) أنه يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة وبموافقة كلا الطرفين في أي وقت ، وأخيراً نصت المادة (٢١) على الأحكام الختامية الخاصة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الأشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية .

تسم الإدخال
أمانة اللجان



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع



وحيث أن الجهة المختصة وهي وزارة العدل قد وافقت على هذه الاتفاقية المشار إليها من خلال التوقيع عليها ، وقد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية أعداد الأداة القانونية اللازمة للنفاز .

وحيث ان هذه الاتفاقية تعد من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون بالموافقة عليها .



اتفاقية

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا

إن دولة الكويت وجمهورية أرمينيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

مع إشادتهما بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بينهما، ومن منطلق الرغبة في تعزيز القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية، وفقاً لتشريعاتهما مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فقد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (1)

الإلتزام بمنح المساعدة

1- يلتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية، بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية.

2- تقدم المساعدة القانونية وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كان الفعل محل طلب المساعدة معاقباً عليه جزائياً وفقاً لقانون كلا الطرفين، ويجوز للطرف المطلوب منه (بأن) يمنح المساعدة القانونية وفقاً لتقديره إذا كان الفعل محل طلب المساعدة غير معاقباً عليه جزائياً بموجب تشريعاته.

3- تهدف هذه الاتفاقية إلى منح المساعدة القانونية، والتي يمكن أن تطلب فقط عن طريق السلطات المركزية لدى كل طرف، ولا تؤدي أحكام هذه الاتفاقية إلى إنشاء حقوق للشخص الإعتباري أو الطبيعي من أجل تلقي أو رفض الأدلة أو منع تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

4- تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات، والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة وذلك وفقاً للتشريع الجزائري لكلا الطرفين.

دولة الكويت

وزارة الخارجية - الإدارة القانونية

صورة طبق الأصل

تم الإدخال
أمانة اللجان

مادة (2)

نطاق المساعدة القانونية

تشتمل المساعدة القانونية على ما يلي:-

- 1- إعلان المستندات الإجرائية.
- 2- الحصول على الأدلة.
- 3- تعريف وتحديد الأشخاص والأشياء.
- 4- دعوة الشهود والمجني عليهم والخبراء للحضور الطوعي أمام السلطة المختصة للطرف الطالب.
- 5- إتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات.
- 6- تنفيذ الطلبات في البحث والقبض.
- 7- نقل المستندات والأشياء وغيرها من الأدلة.
- 8- منح الإذن لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب للحضور عند تنفيذ الطلب.
- 9- تقديم أي نوع آخر من المساعدة القانونية في نطاق أهداف هذه الاتفاقية، ووفقاً لقانون الطرف المطلوب منه.

مادة (3)

السلطات المركزية

لضمان التعاون بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية فقد تم تعيين سلطة مركزية لكل طرف.
السلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل.

السلطة المركزية لجمهورية أرمينيا هي كل من مكتب النائب العام (لقضايا الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة) ووزارة العدل (فيما يتعلق بالأشخاص في حالات التقاضي).

صورة طبق الأصل

مادة (4)

شكل ومضمون الطلب

1- بموجب هذه الاتفاقية تقدم طلبات المساعدة كتابية، وفي الحالات العاجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه، يمكن أن يتم طلب المساعدة عبر البرقية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى على أن يؤكد كتابةً فيما بعد وفي الحالات الطارئة، يجب على الطرف المطلوب منه تنفيذ طلب المساعدة القانونية فوراً ويجب إبلاغ الطرف الطالب عن نتائج تنفيذ الطلب قبل تقديم الطلب الأصلي.

2- يجب أن يشتمل طلب المساعدة على البيانات الآتية:

أ- اسم السلطة المختصة الطالبة للمساعدة القانونية.

ب- الغاية من الطلب ووصف طلب المساعدة القانونية.

ج- وصف الجريمة التي لها صلة بالتحقيق الأولي أو الإجراءات المتخذة ونص القانون الواجب تطبيقه على الجريمة التي يقع العقاب عليها وقيمة الضرر الواقع إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.

د - أية تفاصيل لإجراءات معينة يرغب الطرف الطالب إتباعها من قبل الطرف المطلوب منه خلال تنفيذ الطلب.

هـ- معلومات عن هوية الأشخاص الخاضعين للتحقيق أو الإجراءات.

و- الوقت المحدد الذي يتعين تنفيذ الطلب خلاله من قبل الطرف الطالب.

ز- الأسماء الكاملة وأسماء العائلة (الأسماء الوسطى) مكان وتاريخ الولادة والعناوين وفي حال توفر أرقام الهاتف للأشخاص المراد إخطارهم وعلاقتهم بالتحقيق الأولي أو الإجراءات الجارية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

ح- الإشارة إلى الموقع ووصف المكان الذي يتطلب البحث والتحقيق وضبط الأدوات فيه.

صورة طبق الأصل

- ط- الأسئلة المراد توجيهها من أجل الحصول على الأدلة في الطرف المطلوب منه.
- ي- في حالة طلب حضور ممثلي السلطة المختصة للطرف الطالب يجب تقديم الأسماء الكاملة وأسماء العائلة (الأسماء الوسطى) والمناصب كأساس حضورهم.
- ك- الضرورة حول تأكيد أن الطلب قد تم استلامه بسرية تامة بما في ذلك محتواه، والوصف لأي إجراء متعلق بالطلب تم إخافه.
- ل- أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة للطرف المطلوب منه لتنفيذ الطلب.
- 3- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية لتنفيذ الطلب كان للطرف أن يطلب معلومات إضافية.

مادة (5)

اللغة

تكون جميع الطلبات والوثائق المؤيدة المقدمة من الطرفين وفقاً لهذه الإتفاقية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

مادة (6)

رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية

- 1- يجوز رفض المساعدة القانونية في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان تنفيذ الطلب يمس بسيادة أو أمن، أو النظام العام، أو المصالح الأساسية للطرف المطلوب منه.
- ب- إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه أو يتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية.
- ج- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تكون المحاكمة عليها في الطرف الطالب متعارضة مع قانون الطرف المطلوب منه، وذلك وفقاً لمبدأ عدم المحاكمة عن الفعل مرتين.

صورة طبق الأصل

د- إذا كان الطلب له علاقة بجريمة بموجب القانون العسكري ولا يعد جريمة بموجب

القانون الجزائري.

ه- إذا كانت هناك أسباب جوهرية للإعتقاد بأنه قد تم تقديم طلب المساعدة لغرض محاكمة شخص على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو للأراء السياسية.

2- يجب تقديم المساعدة القانونية في مسائل السرية المصرفية والمعاملات المالية وذلك وفقاً للتشريع الوطني للطرف المطلوب منه. ولا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية لجرائم الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعمول بها في كلا الطرفين.

3- يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب في أراضيه إذا كان الطرف يعتقد أن التنفيذ سوف يتدخل في أو يضر التحقيقات الجارية أو الإجراءات في قضية جزائية.

4- قبل إتخاذ قرار بتأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية منح المساعدة القانونية بموجب الشروط التي يراها ضرورية، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة القانونية بموجب تلك الشروط فعليه الإلتزام بها.

5- إذا اتخذ الطرف المطلوب منه القرار بالرفض أو التأجيل لمنح المساعدة القانونية فعليه إبلاغ الطرف الطالب عن طريق السلطة المركزية مع تقديم الأسباب الداعية لمثل هذا القرار.

مادة (7)

صحة المستندات

1- يتم استلام الوثائق المقدمة وفقاً لهذه الإتفاقية من خلال السلطات المركزية مزودة بختم السلطة المختصة للطرف المرسل دون أي إجراء قانوني أو أي شكل من أشكال التصديق.

2- لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر الوثائق الرسمية المعترف بها في إقليم أحد الطرفين وثائق رسمية أيضاً في إقليم الطرف الآخر.

صورة طبق الأصل

مادة (8)

السرية وحدود استخدام المعلومات

- 1- بناءً على طلب الطرف الطالب، يلتزم الطرف المطلوب منه بالحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة أو سرية مصدرها وعدم إفشائها أو استخدامها.
- إذا كان لا يمكن تنفيذ الطلب دون الإخلال بمبدأ السرية فإنه يجب على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب الذي سيحدد فيما إذا كان يمكن مع ذلك أن يتم تنفيذ الطلب.
- 2- يتعين على الطرف الطالب عدم إفشاء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه.
- 3- في حالات أخرى وعند حاجة الطرف الطالب لكشف أو استخدام المعلومات والأدلة كلياً أو جزئياً لأغراض أخرى غير تلك التي وردت في الطلب الطالب، فعليه أخذ الموافقة من الطرف المطلوب منه والتي قد ترفض كلياً أو جزئياً.

مادة (9)

تنفيذ طلب المساعدة القانونية

- 1- يتم تنفيذ طلب المساعدة القانونية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب منه المساعدة وأحكام هذه الاتفاقية.
- بناءً على طلب الطرف الطالب، يقوم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية وفقاً للإجراء الخاص المشار إليه في الطلب ما لم يتعارض مع تشريعات الطرف المطلوب منه.
- 2- بناءً على طلب الطرف الطالب، يجوز حضور الممثلين القانونيين وممثلي الطرف الطالب عند القيام بإجراءات تنفيذ الطلب في الطرف الطالب، ووفقاً لإجراءات وقوانين الطرف المطلوب منه.

صورة طبق الأصل

3- تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه المساعدة في وقت مناسب بإرسال المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة تنفيذ طلب المساعدة القانونية إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

4- في حالة تعذر تنفيذ طلب المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه المساعدة على الفور بإخطار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب.

مادة (10)

إعلان المستندات

1- وفقاً لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب منه بإعلان المستندات الإجرائية بأسرع وقت.

2- يتم التأكيد على تنفيذ طلب المساعدة القانونية عن طريق إيصال الإستمات المؤرخ والموقع من قبل المعين أو من خلال شهادة صادرة من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه تؤكد حقيقة وتاريخ وشكل التبليغ وتسليمه ويجب إخطار الطرف الطالب بإعلان المستندات فوراً.

مادة (11)

أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه

1- على الطرف المطلوب منه إمتثالاً لقوانينه، أن يقوم بتنظيم شهادة الشهود والضحايا وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات الأخرى وغيرها من الأسماء والأدلة المشار إليها في الطلب وإرسالها إلى الطرف الطالب.

2- لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب المتواجدين عند تنفيذ الطلب توجيه جميع الأسئلة للشخص المعني عبر ممثل السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

3- يجب على الطرف الطالب ملاحظة أي من الإشتراطات التي يفرضها الطرف المطلوب منه والمتعلقة بالمستندات والمتحصلات التي يمكن تسليمها بما فيها شروط حماية الطرف الثالث سواء كانت مستندات أو متحصلات.

صورة طبق الأصل

4- يقوم الطرف الطالب بالطلب من الطرف المطلوب منه بالإعادة الفورية لجميع المستندات الأصلية وغيرها من الأشياء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

مادة (12)

تحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء

تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه باستخدام كل إمكانياتها وفقاً لتشريعاتها لتحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

مادة (13)

الحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في إقليم الطرف الطالب

1- إذا سلم الطرف الطالب طلب الحضور الشخصي لأخذ الأدلة أو لإجراء يتم من قبل الخبراء أو غيرها من الإجراءات في إقليم الطرف المطلوب منه، فعليه إبلاغ الشخص الموجود في إقليمه من خلال إخطاره للإمتثال أمام السلطات المختصة.

2- يجب تبليغ الشخص المطلوب للحضور من قبل الطرف الطالب بالشروط والمتطلبات ذات الصلة بالتكلفة والنفقات المتعلقة بالحضور وكذلك بقائمة الضمانات للشخص بموجب المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3- استدعاء المحكمة لن يتضمن أية عقوبة أو إجراء إجباري في حال عدم تمكن الشخص من الحضور على إقليم الطرف الطالب.

4- يقرر الشخص المستدعى بنفسه الحضور، وتقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه بإبلاغ السلطة المركزية للطرف الطالب فوراً بإجابة الشخص.

صورة طبق الأصل

مادة (14)

السلوك الآمن

- 1- لا يجوز إحتجاز أو ملاحقة أو تقييد حرية الشخص المائل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب أياً كانت جنسيته، وذلك لأي جرم يرتكبه أو لإدانة سابقة لدخوله إقليم الطرف الطالب.
- 2- يفقد الشخص المستدعى حصانته الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة في حال كان حراً في مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادرها خلال فترة 15 يوماً بعد إخطاره خطياً بعدم لزوم تواجده من السلطة المختصة أو غادر الإقليم وعاد إليه طوعاً.
- 3- لا يجبر الشخص المستدعى بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب.

مادة (15)

حماية الاشخاص المائلين بناء على الطلب، أو المنقولين لإقليم الطرف الطالب يقوم الطرف الطالب - عند الحاجة - بتوفير الحماية للأشخاص المائلين بناء على الطلب أو المنقولين إلى إقليمه وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

مادة (16)

الإجراءات المتعلقة بالعائدات

1- يتعاون الطرفان في تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة فيهم.

ويكون هذا التعاون على أساس أحكام هذه الاتفاقية وأيضاً الأحكام المطابقة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبالتحديد المواد 2 و12 و13 و14، والتي لا تشمل فقط الجرائم التي تدرج تحت هذه الاتفاقية والبروتوكولات بل أيضاً أي جريمة أخرى مماثلة مع الفقرة 2 مادة 1 من هذه الاتفاقية.

2- بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجب أن يتخذ الطرفان التدابير اللازمة للموافقة على إقتسام عائدات الجريمة والمتحصلات المضبوطة كنتيجة للتعاون بين الأطراف، وعلى أن يصاغ هذا الاتفاق في بروتوكول ملحق لهذه الاتفاقية.

صورة طبق الأصل

مادة (17)

النفقات

1- يتحمل الطرف المطلوب منه مصاريف تنفيذ طلب المساعدة القانونية في إقليمه وعدا ذلك يتحمل الطرف الطالب:

أ- المصاريف المترتبة على نقل الأشخاص من وإلى إقليم الطرف الطالب وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية وحضورهم لإقليمه والمصاريف الأخرى المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.
ب- مصاريف وأتعاب الخبراء.

ج- المصاريف المتعلقة بالسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب في تنفيذ الطلب وفقاً للفقرة 2 مادة 9 من هذه الاتفاقية.

د- المصاريف المتعلقة بنقل الأشياء المنقولة من إقليم الطرف المطلوب منه إلى إقليم الطرف الطالب وبالعكس.

2- إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف طارئة أو غير عادية، فعلى السلطات المركزية للطرفين التشاور لتحديد شروط تنفيذ الطلب وطريقة دفع هذه المصاريف.

مادة (18)

المشاورات وقرارات النزاعات

1- تتشاور السلطات المركزية للطرفين بناء على طلب أي منهما لتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
2- في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات.

صورة طبق الأصل

مادة (19)

نطاق وقت تقديم الطلب

تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد.

مادة (20)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابةً وبموافقة كلا الطرفين في أي وقت، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (1) من المادة 21.

مادة (21)

الأحكام الختامية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية، الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة المتطلبات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ما لم يقر أحد الطرفين بإبداء رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت من خلال إخطار الطرف الآخر كتابةً بذلك. ويجب إيقاف العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار في حال إنهاء العمل بالاتفاقية. ومع ذلك، فإن الإجراءات القائمة والمتعلقة بطلبات الطرف الآخر، يجب أن تستمر وفقاً للاتفاقية لحين الانتهاء منها.

صورة طبق الأصل

إشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في مدينة يريفان بتاريخ 2016/3/23 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأرمنية والإنجليزية. ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن جمهورية أرمينيا
وزير العدل

عن دولة الكويت
وزير العدل ووزير الأوقاف
والشئون الإسلامية

Mr. Norayr
أريينا هوفنسيان

عقوب عبدالمحسن الصانع

صورة طبق الأصل



AGREEMENT

Between the State of Kuwait and the Republic of Armenia On mutual legal assistance in criminal matters

The State of Kuwait and the Republic of Armenia, hereinafter referred to as the "Parties",
Recognizing the existing friendly relations and cooperation between the Parties;
Desiring to strengthen the legal basis of providing mutual legal assistance in criminal matters;
Acting in accordance with their legislation and also respecting generally recognized principles
of international law, above all principles of sovereign equality and noninterference into internal affairs;

Have agreed as follows:

Article 1 Obligation to grant legal assistance

1. The Parties shall, in accordance with this Agreement and their national legislation, provide to each other mutual legal assistance in criminal matters (legal assistance).
2. Legal assistance is provided in accordance with this Agreement if the act, in connection with which the request was issued, is criminally punishable according to the law of both Parties. The Requested Party may also upon its own discretion grant legal assistance when the act in connection with which the request was received, is not criminally punishable under its legislation.
3. The purpose of this Agreement is exclusively the granting of legal assistance, which shall be requested only by the central authorities of each Party. Provisions of this Agreement do not lead to creation of rights for any physical or legal person to receive or exclude evidence or prevent execution of the request for legal assistance.
4. This Agreement applies to investigations, inquests and judicial proceedings in connection with commitment of offences according to criminal legislations of both Parties.

Article 2 Scope of legal assistance

Legal assistance shall include:

- 1) Service of procedural documents;
- 2) Taking of evidence;
- 3) Location and identification of persons and objects;
- 4) Invitation of witnesses, victims and experts for their voluntary appearance before the competent authority of the Requesting Party;
- 5) Taking measures for protection of property;
- 6) Execution of requests for search and seizure;
- 7) Transfer of documents, things and other evidence;

دولة الكويت

وزارة الخارجية - الإدارة القانونية

صورة طبق الأصل

8) Granting permission to representatives of the competent authorities of the Requesting Party to be present at the execution of the request;

9) Granting any other types of legal assistance consistent with the objectives of this Agreement, and according to the law of the Requested Party.

Article 3 Central Authorities

In order to provide appropriate cooperation in the framework of this Agreement, each Party shall appoint a Central Authority.

For The State of Kuwait the Central Authority should be the Ministry of Justice.

For The Republic of Armenia the Central authority shall be:

The General Prosecutor's office (concerning the persons whose cases are in pretrial stage) and the Ministry of Justice (concerning the persons whose cases are in trial stage),

Article 4 Form and contents of the request

1. A request for legal assistance shall be done in writing form, in urgent circumstances or where otherwise permitted by the Requested Party, a request may be made by telex, facsimile, electronic mail or other types of communication but shall be confirmed in writing form promptly thereafter. In cases of emergency the Requested Party shall immediately execute the request for legal assistance and the Requesting Party should be informed about the results of the execution before submitting the original of the requests.

2. Request shall include the following:

a. Name of the competent authority requesting legal assistance;

b. Purpose of the request and description of the requested legal assistance;

c. Description of the offences in connection with which the preliminary investigation or the proceedings are conducted, its judicial qualification, the text of the relevant law in accordance with which the offence is criminally punishable, and also if necessary the amount of the damage caused as a result of this offence;

d. Description of any particular procedures that the Requesting Party wishes to be followed by the Requested Party during execution of the request;

e. Information on the identity of the persons who are subjects of the investigation or the proceedings;

f. Any time limit within which compliance with the request is desired by the Requesting Party;

g. Full names, family names (middle names), date and place of birth and addresses and also if possible telephone numbers of the persons who are to be notified and their connection to the preliminary investigation or proceedings in progress as well as any other useful information;

h. Indication of the location and description of the place, where inspection and search is required, and the objects to be seized;

i. Questions to be put forward in order to receive evidence in the Requested Party;

j. In case of applying for the presence of representatives of the competent authorities of the Requesting Party, their full names, family names (middle names), positions as well as grounds for their presence;

صورة طبق الأصل

k. The need, if any, for confidentiality of the fact that the request was received, of its contents and/or description of any action undertaken in connection with the request;

l. Any other information that might be useful for the Requested Party in order to execute the request.

3. If the Requested Party considers that the information contained in the request is not sufficient to execute the request, that Party may request additional information.

Article 5 Language

All requests and supporting documents submitted by the Parties shall be in accordance with this Agreement accompanied by a translation into English.

Article 6 Refusal or postponement of requests for granting legal assistance

1. Legal assistance may be refused if:

a) The execution of the request may impair the sovereignty, security, public order or other essential interests of the Requested Party;

b) The execution of the request is contrary to the law of the Requested Party or does not comply with the provisions of this Agreement;

c) If the request relates to an offence the prosecution of which in the requesting State would be incompatible with the requested Party's law on double jeopardy (ne bis in idem);

d) The request relates to a crime under military law which is not a crime under general criminal law;

e) If there are substantial grounds to believe that the assistance request was submitted in order to prosecute the person on grounds of race, sex, faith, citizenship, ethnic origin or political opinions.

2. Provision of legal assistance in matter of bank secrecy and fiscal matters shall be in accordance with national legislation of the Requested Party. The request for legal assistance for crimes of terrorism according to international or regional conventions applicable in both Parties shall not be refused.

3. The Requested Party may postpone or refuse to execution of the request in its territory if the Party considers that such execution would interfere with or damage the ongoing investigation or proceedings in criminal case.

4. Before making a decision to postpone or refuse the execution of the request the Requested Party shall consider whether legal assistance may be granted subject to such conditions as it deems necessary. If the Requesting Party accepts legal assistance subject to these conditions, it is obliged to comply with them.

5. If the Requested Party takes the decision to refuse or to postpone granting legal assistance informs the Requesting Party about that through its Central Authority, and shall give reasons for that decision.

صورة طبق الأصل

Article 7
Validity of the documents

1. Documents transmitted pursuant to this Agreement through the Central Authorities and attested to by the seal of competent authority of the transmitting Party shall be received without legalization procedure or any other form of certification.

2. For the purposes of this Agreement the documents which are recognized as official in the territory of one Party shall be recognized as such in the territory of the other Party.

Article 8
Confidentiality and the limitations of use of information

1. Upon request of the Requesting Party the Requested Party shall keep confidential the request for legal assistance, its contents, supporting documents and any action taken pursuant to the request as well as the fact for granting such assistance.

If the request cannot be executed without breaching the principle of confidentiality, the Requested Party shall inform the Requesting Party, which should determine, whether the request should nevertheless be executed.

2. The Requesting Party shall not use the information or evidence obtained under this Agreement without permission of the Requested Party for other purposes than those indicated in the request for legal assistance.

3. In separate cases when the Requesting Party needs to disclose and use fully or partially the information or evidence for other purposes than those stated in the Requesting Party asks for the corresponding consent of the Requested Party, which may fully or partially refuse such consent.

Article 9
Execution of requests for legal assistance

1. Requests shall be executed in accordance with the laws of the Requested Party and the provisions of this Agreement.

Upon the request of the Requesting Party the Requested Party shall grant legal assistance in form and in accordance with the special procedure indicated in the request, insofar as it is not in contradiction with the legislations of the Requested Party.

2. Upon the request of the Requesting Party the parties to the relevant proceedings, their legal representatives and representatives of the Requesting Party may be present at the proceedings in the Requesting Party, subject to the laws and procedures of the Requested Party.

3. The Central Authority of the Requested Party transmits the information and the evidence received as a result of the request to the Central Authority of the Requesting Party in good time.

4. If it is impossible to execute the request in full or partially, the Central Authority of the Requested Party immediately informs the Central Authority of the Requesting Party about it and informs the causes forbidding the execution of the request.

صورة طبق الأصل

Article 10
Service of documents

1. In accordance with the request for legal assistance the Requested Party shall immediately serve or organize the service of the procedural documents.
2. The execution of request shall be proved by the document of serving with the indication of the date, the signature of the addressee or the statement of the competent authority of the Requested Party, in which the fact, the date and the manner of service are confirmed. The Requesting Party shall be immediately informed about the service of the documents.

Article 11
Taking of evidence in the Requested Party

1. The Requested Party in compliance with its legislation organize in its territory the testimony of the witnesses and victims, collect the conclusions of experts, the other documents, things and other evidences indicated in the request and transmits it to the Requesting Party.
2. The representatives of competent authorities of the Requesting Party which are present at the execution of the request are allowed to formulate questions that could be put to the corresponding person through the representative of the competent authority of the Requested Party.
3. The Requesting Party shall observe any conditions, imposed by the Requested Party in relation to any documents and things which may be delivered to it, including conditions for the protection of third party's interests in any such documents and things.
4. The Requesting Party on demand of the Requested Party returns promptly thereafter the originals of the documents and the other things in accordance with Paragraph 1 of this Article.

Article 12
Location and identification of persons and things

The central authorities of the Requested Party shall use its best efforts according to its legislation to ascertain the location and identity of persons and things specified in the request.

Article 13
Personal appearance of witnesses, victims and experts
In the territory of the Requesting Party

If the Requesting Party submits a request for personal appearance to produce evidence, carry out expert examination or for other procedural actions in its territory the Requested Party informs that person who is in its territory about the invitation of the Requesting Party to appear before its competent authorities.

2. The person to appear shall be informed by the Requesting Party about the conditions and requirements related to the cost and expenses associated with his/her appearance, and also about the list of guarantees which this person is entitled under Article 14 of this Agreement.

صورة طبق الأصل

3. Subpoena shall not contain a warning to use compulsion or penalty in case of failure of the person to appear in the territory of the Requesting Party.

4. The summoned person shall decide himself/herself to appear. The Central Authority of the Requested Party shall promptly inform the Central Authority of the Requesting Party on person's response.

Article 14 **Safe conduct**

1. A person present before the competent authority in the Requesting Party notwithstanding its citizenship shall not be detained or subjected to criminal prosecution, or any other restriction of personal liberty in the territory of this Party for any acts or on the basis of convictions which preceded that person's entry into the territory of the Requesting Party.

2. The summoned person shall lose his/her right of immunity provided in Paragraph 1 of this Article if a person, being free to leave the territory of the Requesting Party, has not left it within a period of 15 days after being notified in writing that the person's attendance is no longer required by the corresponding competent authority or, having left that territory, has voluntarily returned.

3. The summoned person shall not be forced to present evidence in any other case than that indicated in the request.

Article 15 **Protection of the person appearing upon the request or transferred to the territory of the Requesting Party**

The Requesting Party provides, when needed the protection of the person appearing upon the request or transferred to its territory in accordance with Article 13 of this Agreement.

Article 16 **Measures in connection with the things**

1. The Parties cooperate in location of instruments and proceeds of crime and also respect to taking appropriate measures in relation to them.

This cooperation is based upon the provisions of this Agreement and also upon the corresponding provisions of the UN Convention against the transnational organized crime on 2000, in particular Articles 2, 12, 13 and 14 covers not only crimes under this Convention and its Protocols but also any other criminal act in compliance with Paragraph 2 Article 1 of this Agreement.

2. After entry into force of this Agreement the Parties shall take measures to agree on the division of proceeds of crime and seized things, as a result the cooperation between the Parties should be formalized in protocol to this Agreement.

صورة طبق الأصل

**Article 17
Expenses**

1. The Requested Party shall bear the costs of executing the requests for legal assistance in its territory, except that the Requesting Party shall bear:

a) The expenses associated with the conveying persons to and from its territory in accordance with Article 13 of this Agreement and their presence in that territory, and other payments due to those persons;

b) The expenses and fees of experts;

c) The expenses associated with the travel and presence of the representatives of the competent authorities of the Requesting Party at the execution of the request in accordance with Paragraph 2 Article 9 of this Agreement;

d) The expenses associated with the transition of transmitted objects from the territory of the Requested Party to the territory of the Requesting Party and back.

2. If the execution of the request demands substantial or emergency expenses, the Central Authorities of the Parties undertake consultations in order to determine conditions of the execution of the request and also the way of paying those expenses.

**Article 18
Consultations and disputes resolutions**

1. The Central Authorities at the request of either of them shall consult about the interpretation and application of this Agreement.

2. Disputed issues resulting from the interpretation and/or application of this Agreement shall be resolved through diplomatic negotiations in conjunction with the Central Authorities of the both Parties.

**Article 19
Time Scope of Application**

This Agreement applies to requests made after the entry into force, even if the relevant acts or omissions occurred prior to that date.

**Article 20
Amendments**

This Agreement may be amended in writing with consents of both parties at any time, and amendments shall enter into force in accordance to procedures stated in paragraph 1 of Article 21 of this Agreement.

صورة طبق الأصل

**Article 21
Final provisions**

1. This Agreement shall enter into force from the date of receipt of the last written notice through diplomatic channels in which one of the Parties notifies the other Party to meet all necessary requirements for the entry into force.

2. This Agreement shall remain in force for an indefinite period, unless one of the Parties informs the other Party about its intention to terminate it in writing. It shall be terminated after six months from the date of receipt of the notification. However, the procedures relating to requests from the other Party remain in force until they are done.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Yerevan, on 23/3/2016, in triplicate in Arabic, Armenian and English languages, all texts being equally authentic, in case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE STATE OF KUWAIT

MINISTER OF JUSTICE &
MINISTER OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS


YAQOUB ABDULMOHSEN ALSANEA

FOR THE REPUBLIC OF ARMENIA

MINISTER OF JUSTICE


ARPINE HOVHANNISYAN

صورة طبق الأصل